

## وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد واجراءات الترشح

لعضوية مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته :

وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون

رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم انتخاب ممثلي العاملين في مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام  
وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قرار وزير القوى العاملة رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن مواعيد الترشح والانتخاب  
لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية للدورة النقابية ٢٠٢٢ - ٢٠١٨ :

### قرر:

**مادة ١** - تجرى انتخابات ممثلي العاملين في مجالس إدارة الجهات الخاضعة  
لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه في ذات الموعد الذي تجرى فيه  
انتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية ، وذلك وفقاً للجدول الزمني المرافق .

**مادة ٢** - على رئيس مجلس إدارة الوحدة أو من يقوم مقامه ، أو من يفوضه ،  
أن يضع في مكان ظاهر بالمركز الرئيسي وجميع الفروع التابعة للوحدة إعلاناً يتضمن  
مواعيد فتح باب الترشح لتمثيل العاملين بمجلس الإدارة ، والجدول الزمني للانتخاب ،  
وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ فتح باب الترشح .

**مادة ٣ - تعد كافة الوحدات كشوفاً للناخبيين الذين لهم حق التصويت**  
**تتضمن أسماء العاملين بالوحدة بعد استبعاد الفئات التالية :**

- ١ - من تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة عند الانتخاب .
- ٢ - من يؤدون أعمالاً عرضية أو مؤقتة وفقاً لتعريف قانون العمل لتلك الأعمال .
- ٣ - المعينون تحت الاختبار .

**مادة ٤ - على رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه إرسال عدد من كشوف الناخبيين إلى مديرية القوى العاملة المختصة ورقياً ، وعلى أسطوانة مدمجة .**

**مادة ٥ - على مديرية القوى العاملة المختصة اعتماد كشوف الناخبيين وإرسالها إلى رئيس مجلس إدارة الوحدة ليقوم على الفور بوضعها في مكان ظاهر بالمركز الرئيسي للوحدة وجميع الفروع التابعة لها .**

**مادة ٦ - تقدم طلبات الترشح إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه ،**  
**من المترشح شخصياً أو بتوكيل خاص معتمد من مكتب التوثيق المختص ،**  
**ويجب أن يشتمل طلب الترشح على البيانات التالية :**

اسمه الرياعي ، واسم الشهرة إن وجد ، وسنه عند فتح باب الترشح ، وجنسيته ،  
ومحل الإقامة ، ورقمه القومي ، ومهنته أو وظيفته ، وتاريخ إحالته إلى المعاش  
لبلوغه السن القانوني .

**المؤهل الدراسي الحاصل عليه .**

**الصفة الانتخابية (عمال - فئات) إذا كان الترشح لعضوية مجلس إدارة الوحدات**  
**التابعة للقطاع العام .**

**مادة ٧ - يجب على المترشح أن يرفق بطلب الترشح المستندات الآتية :**  
**صورة ضوئية من بطاقة تحقيق الشخصية (الرقم القومي) .**

شهادة معتمدة من الوحدة التي يعمل بها تتضمن اسمه ، ووظيفته ، ودرجه المالية ،  
وتاريخ إحالته للمعاش ، وعدم سابقة الحكم عليه تأديبياً بعقوبة الخصم من الأجر لمدة تزيد  
على خمسة عشر يوماً من راتبه ، ما لم يكن قد مضت المدة المقررة لمحو الجزاء طبقاً للقانون .

شهادة تفيد أنه قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانوناً .  
صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي الحاصل عليه، أو شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل .

صحيفة الحالة الجنائية حديثة، وفي حالة الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة فعليه أن يقدم ما يفيد رد اعتباره وفقاً لأحكام القانون .  
شهادة تفيد أنه لائقاً طبياً بخلوه من السموم صادرة عن إحدى الجهات التابعة لوزارة الصحة .  
إقرار موقع من المترشح يفيد بأنه غير محجور عليه .

**مادة ٨** - يجوز لكل ذي مصلحة الطعن على أي من المترشحين لعدم توافر شروط الترشح أو عدم توافر الصفة الانتخابية له بحسب الأحوال ، وذلك بطلب كتابي يقدم إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات ، ويتم البت في الطعن خلال المدة المحددة بالجدول الزمني للانتخاب ، وتقوم اللجنة بإخطار رئيس مجلس إدارة الشركة والجهة الإدارية المختصة بنتيجة البت في الطعن .

**مادة ٩** - على مديرية القوى العاملة المختصة اعتماد الكشوف النهائية للمترشحين وإرسالها إلى رئيس مجلس إدارة الوحدة .

**مادة ١٠** - على رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه في حالة غيابه ، أو من يفوضه ، فور إبلاغه بكشف المترشحين المعتمدة أن يضعها في مكان ظاهر بالمركز الرئيسي للوحدة وجميع الفروع التابعة لها .

**مادة ١١** - يلغى كل نص أو قرار سابق يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه .

**مادة ١٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٦/٥/٢٠١٨

وزير القوى العاملة  
محمد محمود سعفان

**الجدول الزمني لمواعيد الترشح والانتخاب  
لعضوية مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام  
وقطاع الأعمال العام للدورة النقابية ٢٠١٨/٢٠٢٢**

**المراحل الأولى للانتخابات - الوحدات التي تمارس نشاطاً يدخل ضمن المجالات الآتية :**

- ١ - النقل البري .
- ٢ - البترول .
- ٣ - المرافق العامة .
- ٤ - التجارة .
- ٥ - الزراعة والرى والصيد .
- ٦ - البنوك والتأمينات .
- ٧ - السياحة والفنادق .
- ٨ - الإنتاج الحربي .

الإجراء	اليوم المحدد	عدد الأيام
فتح باب الترشح	٢٠١٨/٥/١٧	من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/٥/١٦ إلى يوم الخميس ٢٠١٨/٥/١٧
إعلان أسماء المرشحين	٢٠١٨/٥/١٨	الجمعة الموافق ٢٠١٨/٥/١٨
الطعون والبت فيها	٢٠١٨/٥/٢٠	من يوم السبت الموافق ٢٠١٨/٥/١٩ إلى يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/٥/٢٠
إعلان الكشوف النهائية	٢٠١٨/٥/٢٢	الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/٥/٢٢
إجراء الانتخاب	٢٠١٨/٥/٢٤	الخميس الموافق ٢٠١٨/٥/٢٤
إيداع الأوراق	٢٠١٨/٥/٢٦	من يوم الجمعة ٢٠١٨/٥/٢٥ إلى يوم السبت ٢٠١٨/٥/٢٦

**المراحل الثانية للانتخابات - الوحدات التي تمارس نشاطاً يدخل ضمن المجالات الآتية :**

- ١ - الصناعات الغذائية .
- ٢ - الصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية .
- ٣ - الكيماويات .

- ٤ - الاتصالات .
- ٥ - الصحافة والطباعة والإعلام .
- ٦ - المناجم والمحاجر .
- ٧ - صناعات البناء والأخشاب .
- ٨ - الغزل والنسيج .
- ٩ - النقل البحري .
- ١٠ - النقل الجوى .
- ١١ - أي مجال آخر لم يتم النص عليه صراحة .

الإجراء	اليوم المحدد	عدد الأيام
فتح باب الترشح	٢٠١٨/٥/٢٦ من يوم الجمعة ٢٠١٨/٥/٢٥ إلى يوم السبت	٢
إعلان أسماء المرشحين	٢٠١٨/٥/٢٧ الأحد الموافق	١
الطعون والبت فيها	٢٠١٨/٥/٢٩ من يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/٥/٢٨ إلى يوم الثلاثاء الموافق	٢
إعلان الكشف النهائي	٢٠١٨/٥/٣٠ الأربعاء الموافق	١
إجراء الانتخاب	٢٠١٨/٥/٣١ الخميس الموافق	١
إيداع الأوراق	٢٠١٨/٦/٢ من يوم الجمعة ٢٠١٨/٦/١ إلى يوم السبت	٢

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٥٠٩ - ٢٠١٧ / ٢٦١٢١